

روضة الطالبين وعمدة المفتين

له زوجتان تسميان باسم واحد فقال خالعت فلانة بكذا فقبلت إحداهما فقال الزوج أردت الأخرى وقالت القائلة بل أردتني فهو المصدق ولا فرقة ولو قال طلقتك بألف فقالت بلا عوض صدقت بيمينها في نفي العوض ولا يقبل قوله في سقوط سكنائها ونفقتها وتحصل البيونة بقوله ولو قال خالعتك بالعوض الذي سألت فأنكرت أصل السؤال فكذلك الحكم وإن قالت طلقتنى بعد طول الفصل وقال بل في الحال فهي المصدقة في نفي المال أيضا ولو قال طلقتك بعد طول الفصل ولم تقبلي فلي الرجعة وقالت بل طلقتنى متصلا بسؤالي فلا رجعة لك فالمصدق الزوج الثانية اتفقا على الخلع واختلفا في جنس العوض أو قدره أو صفته في الصحة والتكسر والأجل ولا بينة تحالفا وحصلت البيونة وإنما أثر التحالف في العوض والقول في أنه هل تنفسخ التسمية أم تفسخ إن أصرا على النزاع وفي كيفية اليمين ومن يبدأ به على ما تقدم في البيع وفي الرجوع بعد الفسخ أو الانفساخ إلى مهر كتحالفهما في الصداق وقيل يرجع بأقل الأمرين من مهر المثل وما ادعاه وقيل بأكثر الأمرين من مهر المثل والمسمى الذي ادعته والصحيح الاول ولو أقام كل واحد بينة بدعواه فهل تتساقطان أم يقرع قولان حكاهما الحناطي وعلى التقديرين هل يحلف وجهان وعن ابن سريج أنه يعمل بأكثر البينتين قلت الاظهر أنهما يسقطان ولا ترجيح بالكثرة وإنما أعلم ولو خالع أجنبيا واختلفا تحالفا وعلى الأجنبي مهر المثل